المبحث الثالث: أهداف وظيفة الضبط الإداري وحدوده القانونية

ترتكز وظيفة الضبط الإداري على تحقيق هدف أساسي يتمثل في النظام العام بأبعاده وعناصره التقليدية والحديثة، ويترتب عند قيام سلطات وهيئات الضبط الإداري بواجب حماية النظام العام بعناصره وأبعاده عدة آثار تنعكس على الحقوق والحريات، وهو الأمر الذي جعل جل التشريعات تضع حدودا وقيودا لسلطات الضبط لأن صيانة الحقوق والحريات وعدم المساس بها هو الأصل، وعلى كل يمكن دراسة هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: النظام العام كهدف وحيد لوظيفة الضبط الإداري

يتمحور هدف ووظيفة الضبط الإداري حول فكرة أساسية تتمثل في النظام العام، وتعد فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة بتطور الزمان والمكان، وتعد أيضا فكرة واسعة وشاملة لكل فروع النظام القانوني، وتختلف من فرع لأخر من حيث المضمون.

ولفكرة النظام العام عناصر ثلاثية تقليدية تتمثل في الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وهناك اتجاهات حديثة في الفقه والقضاء والتشريع توسع من أبعاد وعناصر الضبط الإداري وأهدافه لتشمل النظام العام الخلقي (الآداب العامة)، النظام العام المتعلق بجمال المدن ورونقها، النظام العام الاقتصادي والنظام العام البيئي.

الفرع الأول: معنى فكرة النظام العام

يعد النظام العام فكرة واسعة ومرنة ومتطورة ونسبية، ويختلف تعريفه ومدلوله ونطاقه وعناصره باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر مخالفا للنظام العام في مكان وزمان معينين قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان آخرين، كما يختلف باختلاف الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقائدية السائدة في الدولة والمجتمع.

وقد عرض الفقيه الفرنسي Maurice Hauriou، في كتابه " Précis de droit administratif et de droit public" الصادر عام 1933، تعريفه للنظام العام ووفقا له فإن: "النظام العام له مظهر مادي وخارجي، ويُعتبر عمومًا بأنه مجموعة من المعايير العامة المشتركة بين الجميع، والتي تهدف إلى ضمان وحدة وتماسك معينين داخل المجتمع"، وبالنسبة لموريس هوريو النظام العام هو نظام مادي بمعنى أنه

يتعلق فقط بما هو ملموس، علاوة على ذلك فهو أمر خارجي أيضًا لأنه ليس من دور سلطات الضبط التدخل في المجال الخاص لكل شخص، بل يجب أن يظل النظام العام خارجيًا بالنسبة للفرد[1].

كما حدد الفقيه عمار عوابدي المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة وكهدف وحيد للضبط الإداري بأنه: المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها والتي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام[2].

تجدر الإشارة إلى أن الفقه التقليدي اتجه في تحديد مضمون فكرة النظام العام بالتركيز على العناصر المادية الخارجية وعلى رأسهم الفقيه هوريو، ثم توسع مضمونه ليشمل الحفاظ على الجانب الأخلاقي لتغطي بعد ذلك هذه الفكرة كافة صور النشاط الاجتماعي.

الفرع الثاني: خصائص النظام العام

يتسم النظام العام بجملة من الخصائص المميزة يمكن اجمالها في أربعة خصائص، وذلك كما يلي:

أولا: النظام العام عاما

يشمل ويطبق على جميع المواطنين في الدولة في أمنهم وصحتهم وسكينتهم وأخلاقهم وجمال مدنهم واقتصادهم وبيئتهم، والمقصود بالعمومية هنا أن الإخلال يجب أن يمس المجموعة ككل، حيث أن الأفعال التي تتعلق بالملكية الخاصة تخرج عن مجال الضبط الإداري ما لم يكن لها مظهرا خارجيا يهدد النظام العام، كالأصوات المنبعثة من مذياع أو مكبرات الصوت، بمعنى آخر ليس لسلطات الضبط علاقة بالأفعال الداخلية ما لم يكن لها مظاهر خارجية مؤذية، ومثال ذلك تستطيع سلطات الضبط الإداري أن تأمر بهدم منزل حفاظا على صحة المارة، وليس لها أن تأمر بهدم جدار داخل منزل إلا إذا كان يهدد السلامة الداخلية أو الخارجية للمبنى.

ثانيا: النظام العام ماديا أو معنويا

المقصود بالنظام العام المادي هو المظهر الخارجي الملموس أو المجسد، أي كل الأسباب المادية التي تمس الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام، أما الجانب الأخلاقي فالمقصود به كل ما يتعلق

---

[1] https://www.doc-du-juriste.com تم الاطلاع بتاريخ 05-01-2024 على الساعة 23:56

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص 28.

بالنظام العام الخلقي والآداب العامة، والذي يؤدي إلى هدم الحياء الخلقي، والذي قد يؤدي إلى اضطراب النظام العام المادي.

ثالثا: النظام العام هو مجموعة من القواعد الآمرة

فلا يجوز للأفراد مخالفتها من خلال تصرفاتهم واتفاقاتهم، على اعتبار أن مهمة الضبط الإداري تتأسس على التوفيق بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ولحسم المنازعة يجب إيجاد نظام ذو أولوية يطبقه القاضي على حساب الحقوق والحريات، والذي يبقى له الدور الاجتهادي في تكوين فكرة النظام العام من خلال التفسير، بالإضافة إلى الدور الكبير للتقاليد والأعراف التي قد تؤثر بشكل أكبر ولو باعتبارها مصدرا ماديا للقانون.

رابعا: يتسم النظام العام بالمرونة والتطور والنسبية

يختلف مفهومه وإطاره باختلاف الزمان والمكان، يختلف داخل الدولة الواحدة وبين الدول (سواء كانت ليبرالية أو اشتراكية)، ويتطور بتطور فلسفة النظام الاجتماعي السائد ويرتبط بالمذهب السائد، لذلك لا يمكن للمشرع أن يضع له تعريفا محددا وثابتا.

الفرع الثالث: عناصر النظام العام

يشمل النظام العام عناصر تقليدية وعناصر حديثة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: العناصر التقليدية للنظام العام

تتمثل في المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

1- المحافظة على الأمن العام

توفير الأمان والحماية لأرواح الأفراد وأموالهم وأعراضهم من أي اعتداء مهما كان مصدره سواء كان إنسان، حيوان أو الطبيعة أو أي شيء، سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية.

فمهمة الدولة في مجال وظيفة الضبط الإداري في المحافظة على السلامة العمومية، تتجلى في العمل على منع الأخطار المهددة لها بطريقة وقائية من خلال:

أ- تنظيم المرور في مختلف الأماكن والطرقات، وتنظيم وقت للسير بالنسبة لبعض أصناف السيارات وتنظيم أماكن الركون، إزالة مختلف العوائق في الشوارع والطرق العامة وتنظيم كيفيات المراقبة

التقنية للسيارات، مثلا المرسوم الرئاسي 15-228 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، يهدف إلى تحسين تدابير الحفاظ على النظام والأمن العام.

ب-اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المظاهرات والاجتماعات إذا كانت تهدف للإخلال بالأمن العام، بمنع منح الرخص أو فضها بالقوة المادية إذا بدأت.

ت-اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لمنع وقوع الجرائم بمختلف أنواعها، سواء كانت سرقة أو قتل أو حوادث الطرقات أو الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب.

ث-اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحوادث الناتجة عن الطبيعة، أو الأشياء بهدم المنازل الآيلة للسقوط مثلا.

ج- القضاء على الحيوانات المسعورة والمفترسة.

ح- منح قانون البلدية لرئيس البلدية المهام السابقة في مجال المحافظة على الأمن. ويستطيع الوالي مثلا اتخاذ التدابير الأمنية بناء على التقارير التي توجه له دوريا من طرف مصالح الأمن بموجب قانون الولاية.

2- المحافظة على الصحة العامة

حماية الصحة العامة تظهر من خلال حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من جميع أنواع الأمراض والأوبئة وكل مصادر العدوى والتلوث، باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية والتي يتمثل بعضها في:

أ- وضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الأفراد وذلك بالاهتمام بنظافة الشوارع، الأماكن والطرقات والمؤسسات العمومية وخصوصا الاستشفائية منها والمنشآت الصناعية والتجارية.

ب-تدابير ضمان نظافة مياه الشرب وسلامة ونظافة المواد الغذائية الاستهلاكية وضمان الظروف الصحية لها في المحلات التجارية والمطاعم والمقاهي ومحلات المأكولات وخلو العاملين فيها من الأمراض، ويشمل كل هذا أيضا مسالخ الحيوانات.

ت-اتخاذ التدابير اللازمة للتطعيم الإجباري للصغار والكبار ضد جميع الأمراض.

ث- مكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة والوقاية منها.

ج- حماية البيئة من التلوث بجميع أنواعه وفي جميع الأماكن.

ح- تنظيم الصرف الصحي للمياه الناتجة عن الاستعمال المنزلي وكذلك المياه الناتجة عن المصانع والمشاريع الصناعية.

3- المحافظة على السكينة العامة

المقصود بهذا العنصر أن يعيش الأفراد داخل الدولة في هدوء وراحة، ومن أجل ضمان ذلك تتولى سلطات الضبط الإداري واجب القضاء على جميع مصادر الإزعاج والضوضاء التي تتجاوز المضايقات العادية لحياة الجماعة، وضمان المحافظة على الهدوء داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامة ليلا ونهارا بواسطة:

أ- منع استعمال مكبرات الصوت، وتنظيم ذلك بترخيص أو إذن في أوقات محددة.

ب- القضاء على الاضطرابات والمشاجرات في الطرق والأماكن العمومية.

ت- القضاء على جميع مصادر الأصوات المزعجة والمقلقة للراحة، والمنبعثة سواء من المشاريع الصناعية أو البناء، ونقلها خارج المناطق الآهلة بالسكان.

ث- أكد مجلس الدولة الفرنسي على حق هيئات الضبط في تنظيم استخدام الأجراس في الكنائس.

ج- يدخل في إطار ضمان السكينة العامة المحافظة على الآداب العامة في الملاهي مثلا، لأنها تؤدي إلى المساس بالسكينة العامة.

ثانيا: العناصر الحديثة للنظام العام

أصبحت الدولة فاعلا من الفواعل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتوسعت وظيفتها الضبطية، لتشمل المحافظة على استقرار الحياة في المجتمع وتوازنها، وصارت الوظيفة الضبطية لا تتميز بطابع الاستثناء المقيد للحرية بل بطابع الضابط الأصيل لها، وقد توسعت أهداف الضبط الإداري لتشمل المحافظة على عناصر جديدة، تتمثل في الآداب العامة وجمال المدن ورونقها، والنظام العام الاقتصادي، والنظام العام البيئي.

1- عنصر النظام العام الخلقي (الآداب العامة)

يتضمن النظام العام حماية الأخلاق والآداب العامة، بعدما كان مقتصرا على المظاهر المادية المحسوسة التي تهدده، ولا يعتد بالجوانب الأدبية أو الأخلاقية إلا إذا كان من شأنها تهديد النظام المادي.

لقد تدخل القضاء الإداري الفرنسي ووسع من سلطات الضبط الإداري المشروعة لحماية النظام الخلقي في قضية Lutetia، حيث أجاز لرئيس البلدية حظر عرض أفلام سينمائية والتي من شأنها الإضرار بالنظام العام بسبب الصفة غير الأخلاقية للفيلم.

ويشمل البعد الخلقي والآداب العامة مجالات السينما، المسرح والمطبوعات وغيرها، ومن الأحكام التي أجاز فيها مجلس الدولة الفرنسي إجراءات الضبط الإداري مثل:

أ- قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29-01-1937 والذي قرر مشروعية منع بعض المطبوعات من رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنها تتضمن عبارات ومواقف ضارة بأخلاق الشباب، كما قرر سنة 1941 صحة قرار منع حفلات الرقص في بعض المقاهي ومنع الأفراد دون سن 18 من دخول الحانات.

ب- منع عرض الأفلام الخليعة، ويتم الضبط الإداري هنا بواسطة مراقبة صالات السينما واللهو والأماكن العمومية.

ملاحظة: تتعرض الآداب العامة للتطور والتغير بتغير المجتمع، فكان يمنع في الدول الأوربية سابقا عرض المصارعة الحرة، كما كان يمنع التجول بلباس السباحة خارج المكان المخصص لها.

أما بالنسبة للدول الإسلامية والعربية فيمكن أن يدخل في مجال الأخلاق والآداب العامة، المساس بالشعائر الدينية والتقاليد والعادات الإسلامية السمحة، ارتكاب المخالفات ضد الأسرة والآداب العامة، الدعارة واللباس الفاضح والتصرفات المخلة بالآداب في الأماكن العمومية، ولذلك يتطلب الأمر منع حدوث ذلك حماية للنظام العام الخلقي.

2- عنصر جمال ورونق المدن وروائها

اختلف الباحثون في تحديد معايير الجمال ونماذجه، لعدم اتفاق نظرة الإنسان حول هذه المعايير، لكن هناك من حدد ستة معايير للجمال هي: **الترتيب، الإيقاع، التماثل، التناسب، الديكور والتوزيع**، وتم حصر عنصر جمال الرونق والرواء في المدن والتي هي تجمع حضري لعدد كبير من السكان على أرض كبيرة، كما تم تحديد العناصر التي تدخل في جمال المدينة وروائها كالتالي:

أ- ترميم المباني القديمة وتشييد العمارات ونظافة البيئة وتنظيم لوحات الدعاية والإعلان في المدينة

أ1- ترميم المباني القديمة التراثية والأثرية

تدخل هذه الحماية في إطار القيمة الجمالية للمدن والمواقع الأثرية وطابعها المعماري والتاريخي، مثل المساجد، القلاع، الأسواق، الحمامات، القصور والساحات، ونص القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على ترميم المباني التراثية والأثرية وصيانتها، بل وجعلتها هدفا للضبط الإداري، وحسب

القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يهدف إلى حماية التراث التاريخي وترميمه وتثمينه.

أ2- بناء وتشييد العمارات

يضفي بناء المدن طابعا جماليا متناسقا، فتتميز العمارات فيها والأسواق والمرافق والطرق بأشكال متناسقة من حيث الألوان، والطلاء والتصميم المعماري المتميز بناء على خلفيات ثقافية وتاريخية، كما تشمل المحلات التجارية والترفيهية والخدماتية، فمثلا بالنسبة للمظهر الجمالي وحسب نص المادة الثانية من القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها (المعدل والمتمم) هو: انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية، ويهدف القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى تنمية منسجمة للإقليم الوطني على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.

أ3- المحافظة على نظافة البيئة

تلتزم البلدية باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لرفع المخلفات والقمامة الناتجة عن المنازل والمحال التجارية وكل أماكن العمل والنشاطات التجارية، وهناك نصوص خاصة تضبط كيفية التخلص من هذه الأخيرة، من أهمها القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أ4- تنظيم لوحات الدعاية والإعلان

يشترط في كافة أنواع اللوحات العادية والإرشادية أو أعمدة الإنارة التي توضع على الأرصفة وعلى المحلات التجارية وأسطح العمارات، ألا تتعارض مع الأعراف والتقاليد والأخلاق والعادات وأن تراعي مقتضيات الأمن والسلامة وعدم تشويه المناظر الطبيعية أو الآثار، مثلا يجب إلصاق الإعلانات الانتخابية في أماكن محددة.

ب- تشجير المدينة وتزيينها والاهتمام بحدائقها

الاهتمام بالجانب الثاني المتعلق بنقل الطبيعة إلى المدن بواسطة التشجير، وتوسيع المساحات الخضراء، والاهتمام بإنشاء الحدائق وتزيين تقاطعات الطرق، وعملية التشجير في المناطق الصحراوية والغابات والسهوب والمدن خصوصا على حواف الطرقات وفي الحدائق العامة وتزيين تقاطعات الطرق بواسطة النوافير المائية والأشكال الهندسية المعبرة عن تطور حضاري وثقافي وتكنولوجي وعمراني معين لإعطاء صورة جمالية مريحة للنفس، والاهتمام بفتح أكبر عدد ممكن من الحدائق.

ت- موقف مجلس الدولة الفرنسي من عنصر الجمال

مر موقف مجلس الدولة الفرنسي لعنصر الجمال كهدف للضبط الإداري بمرحلتين:

ت1- عدم القبول

حيث قضى في قرار له بتاريخ 04-05-1928 في قضية Leroy أن السلطة القائمة على وظيفة الضبط لا يحق لها استهداف المظهر الجمالي إلا بناء على نصوص خاصة[3].

ت2- القبول

تراجع عن اجتهاده في قضية اتحاد نقابات المطابع الباريسية، واعتبر قرار حضر توزيع المنشورات على المارة خشية إلقائها في الشارع بعد قراءتها تشويها لرونق المدينة وجمال روائها، وقد استقر اجتهاده على ذلك[4].

3- عنصر النظام العام الاقتصادي

توسع الضبط الإداري بسبب اتساع تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وبالتالي ظهور مفهوم النظام العام الاقتصادي، فصار النظام العام يهتم بحماية الاقتصاد فيما يتعلق بالأجور، الأسعار، التموين بالمواد والمنتجات، تنظيم عمليات التصدير والاستيراد والتعامل بأوراق النقد والبورصة ومكافحة التضخم النقدي...إلخ.

أ- أمثلة عن قرارات تنظيمية للضبط الاقتصادي

مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 25-12-2007 يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

مرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 09-01-2005 يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

---

[3] **Recueil des arrêts du Conseil d'État français**, 1928, pp 560-561.

[4] هندون سليماني، **الضبط الإداري سلطات وضوابط**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 49.

ب- إشكالية التوفيق بين حماية النظام العام ومبدأ حرية التجارة والصناعة

أجاز مجلس الدولة الفرنسي للسلطة الإدارية وضع حدود لحرية التجارة والصناعة لأسباب تهدد النظام العام بإجراءات وتدابير ضرورية ومتناسبة، يمكن أن تمس نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات.

يمكن لسلطات الضبط الإداري أن تتخذ التدابير لمنع نقص المواد التموينية ومنع المضاربة ورفع الأسعار بشكل وهمي نتيجة التخزين.

يشترط لكي يجوز لسلطات الضبط الإداري التدخل، وجود تهديد للنظام العام ووفق نصوص قانونية خاصة تكافح الإضرار بالاستقرار الاقتصادي.

4- عنصر الضبط الإداري البيئي

يتمثل الضبط الإداري البيئي في مجموعة تدابير وقائية تصدرها السلطات الإدارية لمنع جرائم المساس بالبيئة من خلال الإجراءات الاحترازية، بما يكفل حماية البيئة ومكافحة أسباب الإضرار بها، وأغراض الضبط الإداري البيئي هي أغراض الضبط الإداري العام، لكنها تتميز بتحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية والوقاية من الأسباب التي تهدد هذه العناصر وتهدد البيئة، مثلا: المادة 72 من القانون 03-10" يهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تؤثر أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة."

وقد زاد الاهتمام بالبيئة بعد الانتشار الواسع للتلوث، حيث لجأت الدول ومختلف الفاعلين لعقد الاتفاقيات وسن القوانين والأنظمة للمحافظة على البيئة .

-المادة 68 من التعديل الدستوري 2016 " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

- المادة 10 من القانون 03-10 " تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة، يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهدافه النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة".

المطلب الثاني: حدود وظيفة الضبط الإداري

بالنظر للآثار الهامة التي تترتب على ممارسة سلطات الضبط الإداري لهذه الوظيفة على الحقوق والحريات، وضع المشرع حدودا لممارسة الضبط، لأن الأصل هو صيانة الحقوق والحريات وعدم المساس بها إطلاقا، وتختلف هذه الضوابط والقيود التي تخضع لها سلطات الضبط الإداري بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية، وتكون مشددة في الظروف العادية ومخففة في الظروف الاستثنائية، وعلى كل يمكن دراسة هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حدود وظيفة الضبط الإداري في الظروف العادية

تخضع سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لوظيفتها الضبطية إلى عدة قيود تتمثل في احترام مبدأ المشروعية، واستهداف المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره وبصفة وقائية، كما تتقيد سطات الضبط الإداري بفكرة النظام القانوني للحقوق والحريات، وتخضع أعمال سلطات الضبط الإداري للرقابة القضائية لا سيما رقابة القاضي الإداري.

أولا: مبدأ المشروعية وتقييد الضبط الإداري

يقصد بمبدأ المشروعية بوجه عام سيادة حكم القانون على إرادة الحاكم والمحكوم، وخضوع السلطة الإدارية للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتخذه من أعمال وقرارات وفي جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، وعندما تتصرف الإدارة الضبطية، فإنها تكون ملزمة باحترام مبدأ المشروعية، ويجب عليها في كل مرة تصدر فيه قرارا ضبطيا أن تتقيد بالقواعد الموجودة والقانون بمعناه الواسع.

ثانيا: فكرة النظام العام كقيد وضابط لسلطات الضبط الإداري

يجب أن تستهدف كل أعمال وإجراءات وسلطات الضبط الإداري تحقيق وإقامة النظام العام والمحافظة عليه وفقط طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف، وكل عمل أو إجراء تقوم به سلطات وهيئات الضبط الإداري ولا يستهدف تحقيق النظام العام والمحافظة عليه بالمفهوم الإداري لفكرة النظام العام يعتبر غير مشروع ومشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة حتى ولو حقق هذا العمل أو الإجراء تحقيق مصلحة عامة اجتماعية أو سياسية أو مالية للدولة.

ثالثا: فكرة النظام القانوني للحقوق والحريات كضابط وقيد على سلطات الضبط الإداري

تقوم فكرة النظام القانوني للحقوق والحريات العامة بكل ما تتضمنه من مبادئ وأسس وضمانات بدور قوي وفعال في حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتقيد سلطات وأعمال الضبط الإداري وتمنعها من

التغول والانحراف والاعتداء على هذه الحقوق والحريات المعدة والموجودة مسبقا وبصورة ملزمة، وتوجد قواعد ومبادئ كثيرة متعلقة بتنظيم الحقوق والحريات والتي لا بد ألا تعتدي عليها سلطات الضبط أثناء ممارسة نشاطها بهدف المحافظة على النظام العام.

رابعا: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري

إن أعمال وإجراءات الضبط الإداري باعتبارها أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء المختص وخاصة رقابة القضاء الإداري، فيراقب القاضي الإداري أعمال الضبط الإداري التي تحدث أثرا قانونيا بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء في المراكز القانونية وتنصب الرقابة على مدى مشروعية هذه القرارات، فإذا ثبت للقاضي أن الإدارة الضبطية تجاوزت القانون كان له إلغاء قرارها والتعويض للمتضرر إذا طلب ذلك، ويمارس القاضي الرقابة على الأسباب التي أدت إلى التدخل أو الأهداف التي سعت الإدارة لتحقيقها، وقبل ذلك يراقب صدور القرار من سلطة الضبط الإداري المختصة ووفقا للإجراءات والأشكال المطلوبة وأن يكون محلها مشروعا.

تجدر الإشارة إلى أن قرارات وتدابير الضبط الإداري تخضع أيضا للقضاء العادي (رقابة القضاء الجزائي والمدني).

الفرع الثاني: حدود وظيفة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

تمر الدولة بظروف استثنائية كالحروب والاضطرابات والفوضى، ما يستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري باتخاذ تدابير وإجراءات أكثر صرامة لمواجهة هذه الظروف وتعتبر مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية بهدف المحافظة على النظام العام، فيتقلص مبدأ المشروعية، وتتقلص فكرة الحقوق والحريات الفردية، كما تمارس رقابة قضائية مخففة عن تلك المعمول بها في ظل الظروف العادية.

وتعددت الظروف الموجبة لتقرير الحالات الاستثنائية إلى: حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة والحرب، كما تعددت شروط فرض كل حالة على حدة.